

مكتب رئيس المصلحة

كتاب دورى

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

اللجان الداخلية

تلاحظ فى الآونة الأخيرة وجود شكاوى من بعض الممولين بشأن رفض بعض اللجان الداخلية مناقشة جزء من نقاط الخلاف وإحالة النقاط التى لم يتم الاتفاق بشأنها إلى لجنة الطعن والإصرار على حل الخلاف والاتفاق فى جميع نقاط الخلاف أو إحالتها بالكامل إلى لجنة الطعن.

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام العاملين باللجان الداخلية بتطبيق ما ورد بالمادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التى تنص على ((على اللجنة الداخلية مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود ، وفى حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه ، وفى حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها ويتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك)) .

• وعلى الإدارة المركزية للجان مراعاة متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربى

أشرف محى الدين العربى

٥٨٢
٢٧/٩/٠٨

٢٠٠٧/٩/١٤

١٥٧٤
٢٧/٩/١٧

سور
تدوّن عام
١٤/٩/٠٧
١٤/٩/٠٧
١٤/٩/٠٧

١٤/٩/٠٧
١٤/٩/٠٧
١٤/٩/٠٧